



لائحة المخالفات الطلابية بجامعة المجمعة

(الإصدار الثاني)

العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION

جامعة المجمعة

Majmaah University

لائحة المخالفات الطلابية

بجامعة المجمعة

اعتمدت هذه اللائحة في: محضر مجلس الجامعة
بجلسته الثانية للعام الجامعي: ١٤٣٨-١٤٣٩هـ
والمنعقدة يوم الأربعاء الموافق
١٩-٢-١٤٣٩هـ

لائحة المخالفات الطلابية بجامعة المجمعة

المادة الأولى: تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها

مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).
2. الطلبة: جميع الملحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات, ومن في حكمهم, أياً كانت مستوياتهم التعليمية, أو جنسياتهم, ويسري على الطالبة كل ما يسري على الطالب, مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطالبات.
3. المخالفة: هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية, أو أنظمة الدولة, أو لوائح الجامعة وتعليماتها.
4. قرار مخالفة: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه اللائحة.
5. اللجنة العامة: من منحتها اللائحة صلاحية توقيع أي من الجزاءات للمخالفين في هذه اللائحة.
6. اللجنة الفرعية: لجنة تُنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها هذه اللائحة.

المادة الثانية: يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين والطالبات المسجلات بالجامعة, والملتحقين والملتحقات بالبرامج التدريسية, أياً كان نوعها ومستواها, دون الإخلال بما يطبق على الموظف المبتعث للتدريب لدى الجامعة من لوائح المخالفات التي تصدر عن جهة عمله, أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين, والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من خارج الجامعة, كالطلاب الزائرين, وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات, مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الجامعات السعودية.

المادة الثالثة: تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- 1- ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- 2- معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- 3- تقويم سلوك الطلاب المخالفين, وذلك بتوقيع جزاء يتناسب مع حجم مخالفاتهم, وتحقيق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة: عمادة شؤون الطلاب هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العامة - وفقاً لأحكام هذه اللائحة- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة: لا يجوز للمخالف أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة, وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الجزاءات المقررة بهذه اللائحة, وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة, وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة عند بدء كل فصل دراسي.

المادة السادسة: في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للمخالف تنطوي على جريمة جنائية: فإن للجنة العامة أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بالنظر في هذه الجريمة, وللجنة العامة أن توقف إجراءاتها للمخالفة إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة: لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة, أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه, كما يتعين على اللجنة العامة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

المادة الثامنة: تشكيل اللجنة العامة للمخالفات الطلابية:

تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة عامة دائمة للمخالفات الطلابية، مدتها عام جامعي، وتتولى هذه اللجنة إصدار قرارات المخالفات الموصى بها من لجان المخالفات الطلابية الفرعية حال إقرارها، أو إعادة النظر والتحقيق، ومن ثم البت في المخالفة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة التاسعة (ثانياً/3) من تحويل اللجنة الفرعية بتوقيع الجزاءات من (1) إلى (5) وفقاً لما ورد في المادة التاسعة عشرة.

يكون تشكيل اللجنة العامة للمخالفات الطلابية على النحو الآتي:

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | 1- عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | 2- عميد أو وكيل عمادة القبول والتسجيل |
| عضواً | 3- رئيس لجنة المخالفات الطلابية الفرعية بإحدى الكليات |
| عضواً | 4- ممثل من الإدارة القانونية |
| أعضاء | 5- اثنان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم |
| عضواً و أميناً | 6- موظف إداري |
| مساعداً للأمين | 7- موظف إداري |

كما يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وأخرى تنفيذية.

المادة التاسعة: اللجان الفرعية:

أولاً - تشكيلها:

تشكل لجنة المخالفات الطلابية الفرعية بكل كلية لمدة عام جامعي، تصدر بقرار من رئيس اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، بعد الترشيح من عميد الكلية، ويكون تشكيلها على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1- وكيل الكلية لشؤون الطلاب وفي حال تعذر ذلك يُرشح وكيل الكلية للشؤون التعليمية |
| أعضاء | 2- اثنان من أعضاء هيئة التدريس |
| أميناً | 3- رئيس وحدة الإرشاد الأكاديمي، أو أمين النشاط الطلابي بالكلية |
- ثانياً - اختصاصاتها:

- 1- رصد المخالفات، وضبط المخالفين، والتحقيق معهم، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي.
- 2- الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات- إلى اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب اللائحة وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من المخالفة كحد أقصى.
- 3- إيقاع الجزاءات من 1-5 الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: تنظر اللجنة العامة للمخالفات الطلابية في المخالفات التي تحال إليها من اللجان الفرعية في الكليات.

المادة الحادية عشر: تجتمع اللجنة العامة للمخالفات الطلابية عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع الالتزام

بسرية الجلسات، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشر: تباشر اللجنة العامة صلاحيتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليها النظر في

المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولها إجراء كل ما تراه لازماً لتكوين رأيها بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، أو غيرهم.

المادة الثالثة عشر: كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للجزاءات المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال الآتية:

- 1- كل فعل أو قول يمس الشرف أو الكرامة، أو يخدش الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب الواجبة.
- 2- التهاون في أداء الصلوات المفروضة جماعة، أو التخلف عن ذلك، أو انتهاك حرمة الصوم في شهر رمضان المبارك.
- 3- ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم: مثل التشبه المحرم بالجنس الآخر.
- 4- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملابس، أو الهيئة، أو الحجاب الشرعي للطالبات، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.¹
- 5- الأعمال المخلة بسير المحاضرات، والدورات، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة، وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 6- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، والامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 7- تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- 8- إدخال الطالب لطالب آخر بديلاً عنه في الاختبار، أو دخوله بدلاً عن غيره.²
- 9- الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو محاولة الغش، أو حيازة ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج.²
- 10- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.²
- 11- استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية.²
- 12- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو مقتنياتها (كأجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك).
- 13- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة.
- 14- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على أحد من منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة، كإهانتهم، أو الاعتداء على أموالهم، أو ممتلكاتهم بإتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- 15- إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرتاديها.
- 16- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.
- 17- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- 18- إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

¹ إمكانية الرجوع للقواعد التنفيذية الملحقه " القواعد التنفيذية لمخالفات الطالبات الخاصة بالزي وقصات الشعر وما في حكمها "

² إمكانية الرجوع للقواعد التنفيذية الملحقه " القواعد التنفيذية للمخالفات والجزاءات المتعلقة بالغش "

- 19- خروج الطالبات من الجامعة أو السكن الجامعي دون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- 20- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- 21- إخلال المخالف بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة المخالفات الطلابية.
- 22- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر: لا يجوز توقيع أي من الجزاءات الواردة في هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عام دون صدور قرار من اللجنة العامة بشأنها.

المادة الخامسة عشر:

أ- في حال ضبط المخالف متلبساً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توأفرتها بقاعة الاختبار؛ فعلى المراقب إخراجه من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للمخالفات الطلابية بالكلية لتباشر اختصاصاتها.

ب- في حال ارتكاب المخالف لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج؛ فإن على أستاذ المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للمخالفات الطلابية بالكلية لتباشر اختصاصاتها.

المادة السادسة عشر:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر؛ فلا يُعفى مرتكبها من الجزاء.

المادة السابعة عشر:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه اللائحة في حق كل طالب كان قد استلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة الثامنة عشر:

تختص اللجنة العامة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشر:

- الجزاءات التي توقع على المخالف:
- 1- التنبيه والإنذار مشافهة.
 - 2- التوقيع على تعهد خطي.
 - 3- حجز الأجهزة المتعلقة بالطالب المخالف والمستخدم في قاعة الاختبار، وعدم تسليمها له إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي.
 - 4- حجز الأجهزة المتعلقة بالطالبة المخالفة وعدم تسليمها لها إلا عن طريق عمادة الكلية من قبل ذويها بعد انتهاء الفصل الدراسي.
 - 5- اعتبار المخالف راسباً في المقرر الذي يثبت غشه، أو شروعه في الغش فيه.
 - 6- إلغاء الاختبار في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
 - 7- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
 - 8- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
 - 9- الفصل النهائي من الجامعة.

10- يحق للجنة العامة للمخالفات الطلابية اقتراح إيقاع جزاءات مناسبة ما لم ترد في العادة التاسعة عشرة .
مع عدم الإخلال بالجزاء الذي تقرره اللجنة؛ يتم تحميل المخالف قيمة ما أتلّفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما أتلّف إلى حالته الأولى، مع عدم إخلاء طرفه لحين إجراء ذلك.

المادة العشرون: يراعى في إيقاع أي من الجزاءات ما يأتي:

1- تناسب الجزاء مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة الجزاء ضمن المدة الدراسية للمخالف.

المادة الحادية والعشرون: لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة للمخالفات الطلابية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أيّاً من الجزاءات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تُهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

المادة الثانية والعشرون: لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع المخالف، وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، ويوقع الجزاء عندئذ غيابياً.

المادة الثالثة والعشرون: يكون استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة إلى بريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو بكتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون: يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أية كلية من كليات الجامعة أو فروعها، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من صدوره .

المادة الخامسة والعشرون: على الجهة التي توقع الجزاء على الطلبة المخالفين -وفق ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشرة- إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتتولى تنفيذه، وتقبيده في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة.

المادة السادسة والعشرون: يتم رفع محاضر لجنة المخالفات الطلابية الفرعية عن طريق رئيس اللجنة إلى رئيس اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، مرفقة بملفات التحقيق لعرضها على اللجنة العامة، وتصدر قرارات المخالفات بعد المصادقة على محضر اللجنة العامة من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة السابعة والعشرون: العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين -كل في نطاق اختصاصه- عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المادة الثامنة والعشرون: يتولى موظفو السلامة والأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة العامة للمخالفات الطلابية نافذة بعد المصادقة عليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، ويحق لمن صدر بحقه القرار التظلم إلى لجنة استئناف الأحكام السلوكية والأكاديمية خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه به، ولمدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في الجزاء، أو تحديد جزاء آخر يراه مناسباً.

المادة الثلاثون:

- 1- الجهة المعنية بمتابعة تنفيذ قرارات المخالفات هي عمادة شؤون الطلاب.
- 2- تحفظ القرارات الصادرة بالجزاءات لدى اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، وتزود الكلية التي ينتهي إليها من صدر بحقه القرار، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب بنسخة منه خلال أسبوعين من تاريخه.
- 3- على عمادة القبول والتسجيل حفظ نسخة من قرارات المخالفات في ملف من صدر بحقهم، وكذلك في النظام الأكاديمي.
- 4- على الكلية التي ينتهي إليها من صدر بحقه القرار تبليغه بمضمونه، مع ذكر التاريخ.

المادة الحادية والثلاثون: تُصدر اللجنة العامة التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية، بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.



القواعد التنفيذية لمخالفات الغش الواردة في اللائحة العامة للمخالفات الطلابية

هذه القواعد التنفيذية تفسر الفقرة التاسعة والعاشر من المادة
الثالثة عشرة الجزاءات الواردة في المادة التاسعة عشرة من اللائحة
العامة للمخالفات الطلابية لطلبة جامعة المجمعة

القاعدة الأولى:

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد التنفيذية على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطالب/الطالبة: جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات أي كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .

اللجنة العامة: لجنة منحتها لأئحة المخالفات العامة لطلبة جامعة المجمعة صلاحية إيقاع أي من الجزاءات على المخالفات.

اللجنة الفرعية: لجنة تنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها لأئحة المخالفات العامة لطلبة جامعة المجمعة.

المخالفة: هي المخالفة الواردة في الفقرة التاسعة والعاشر من المادة الثالثة عشرة من اللائحة العامة للمخالفات الطلابية بجامعة المجمعة والتي تنص على " الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي ، أو محاولة الغش ، أو حيازة ما له صلة بالمقرر ، ولو لم يستفد منه ، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج " أو " الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه".

قرار المخالفة : قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد .

القاعدة الثانية:

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش³ في الاختبار النهائي ، أو في مقرر مشروع التخرج تكون الجزاءات وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش ، أو حاول الغش فيه ، وراسباً في مقرر آخر.

في المرة الثانية: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش ، أو حاول الغش فيه ، وراسباً في مقررين آخرين.

³ الشروع في إجراءات الغش أو حيازة ما يستخدم في الغش عند بدء الاختبار مثل : الأجهزة الإلكترونية (الجوال ، الساعة الإلكترونية ، السماعات ...) أو الكتابة على الورقة أو الملابس أو الجسم أو ما شابهها.

في المرة الثالثة: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش ، أو حاول الغش فيه ، وراسباً في مقررين آخرين وإيقاف الطالب / الطالبة عن الدراسة في الفصل الذي يليه.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة

القاعدة الثالثة:

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش⁴ في الاختبار الفصلي⁵ فإن الجزاءات تكون وفق الترتيب التالي :

في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء الاختبار الفصلي ، وخصم من مجموع أعمال السنة الكلي للطالب / الطالبة وفق الجدول التالي:

مقدار الخصم	نسبة الخصم	إذا كانت مجموع أعمال السنة الكلي
32 درجة	80%	40
35 درجة	70%	50
36 درجة	60%	60

* تصدر اللجنة العامة قرار مخالفة لتنفيذ الجزاء عن طريق اللجنة الفرعية.

في المرة الثانية: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش فيه.

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في الفصل الدراسي نفسه يطبق ما ورد في المرة الثانية.

* إذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الثالثة.

⁴ الشروع في إجراءات الغش أو حيازة ما يستخدم في الغش عن بدء الاختبار مثل: الأجهزة الإلكترونية (الجوال ، الساعة الإلكترونية ، السماعات ...) أو الكتابة على ورقة أو الملابس أو الجسم أو ما شابهها.

⁵ وتعامل الاختبارات العملية و الاختبارات القصيرة (Quizzes) التي تدخل ضمن درجات أعمال السنة كالاختبار الفصلي.

القاعدة الرابعة:

- عند دخول أحد بدلاً عن الطالب / الطالبة في الاختبار النهائي يجازى الطالب المدخول عنه بالجزاءات الواردة في القاعدة الثانية .
- عند دخول أحد بدلاً عن الطالب / الطالبة في الاختبار الفصلي يجازى الطالب المدخول عنه بالجزاءات الواردة في القاعدة الثالثة .
- يجازى من دخل عن الطالب بالجزاءات التالية :
 - 1- إذا كان طالباً / طالبةً في الجامعة يجازى بالجزاءات الواردة في القاعدة الثانية بالنسبة للاختبار النهائي ، والقاعدة الثالثة بالنسبة للاختبار الفصلي.
 - 2- إذا كان غير طالب بالجامعة تخاطب الجهة التابع له بالواقعة وفي حالة كونه لا يتبع لأي جهة (غير طالب أو ليس موظف) تخاطب الجهات المختصة بذلك .

القاعدة الخامسة:

- عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش في التقارير أو الواجبات ، فإن الجزاءات تكون وفق الترتيب التالي:
- في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير.
- في المرة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير ودرجة مماثلة بها لا يزيد مجموعه عن 40 درجة .
- * تصدر اللجنة العامة قرار مخالفة لتنفيذ الجزاء عن طريق اللجنة الفرعية.
- في المرة الثالثة: يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه.
- * إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في الفصل الدراسي نفسه يطبق ما ورد في المرة الثالثة.
- * إذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الرابعة.

القاعدة السادسة:

عند إخلال الطالب/الطالبة بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب فيه ، فإن الجزاءات تكون وفق الترتيب التالي:

- في المرة الأولى: تقوم اللجنة الفرعية بخصم 10% من درجة الاختبار النهائي .
- في المرة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بخصم 20% من درجة الاختبار النهائي .
- في المرة الثالثة: تقوم اللجنة الفرعية بخصم 30% من درجة الاختبار النهائي .
- * تصدر اللجنة العامة قرار مخالفة لتنفيذ الجزاء عن طريق اللجنة الفرعية.
- * إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة.

القاعدة السابعة:

لا يتم تنفيذ أي جزاء وارد في الجزاءات السابقة إلا بعد إصدار قرار بذلك من اللجنة العامة للمخالفات الطلابية بالجامعة .

القاعدة الثامنة:

للجنة العامة النظر في المخالفات ، وإيقاع الجزاءات فيما لم يرد في القواعد التنفيذية السابقة.



القواعد التنفيذية لمخالفات الطالبات الخاصة بالزني وقصات الشعر وما في حكمها الواردة في اللائحة العامة للمخالفات الطلابية

هذه القواعد التنفيذية تفسر الفقرة الرابعة والخامسة من العادة
الثالثة عشرة، و الجزاءات الواردة في العادة التاسعة عشرة من
اللائحة العامة للمخالفات الطلابية

القاعدة الأولى

عند مخالفة الطالبة في لبس الحجاب الشرعي (العباءة) ، أو مخالفتها للزي المحتشم مخالفة شرعية (ضيق يصف الجسم ، شفاف ، قصير ، مفتوح ، التشبه بلبس الرجال) فتكون الجزاءات كالتالي :

في المرة الأولى : توجه الطالبة مشافهة ، وتُقَيَّد المخالفة بنموذج تنبيه ، وتلزم الطالبة بتبديل العباءة في اليوم التالي ، وبتغيير الزي في يوم المخالفة نفسه إما بلبس العباءة ، أو الخروج للمنزل ، أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء .

في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيّد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، وتلزم بالتغيير ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء .

في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيّد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، والتشهير بالجزاء داخل الكلية بذكر رموز الاسم ، وتمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويصدر بحقها قرار مخالفة من اللجنة الفرعية لمخالفات الطالبات بالكلية موضح فيه الجزاءات السابقة .

في المرة الرابعة : حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة واعتبارها راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها. عند تكرار المخالفة بعد المرة الرابعة يكون للجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها اتخاذ الجزاء المناسب .

القاعدة الثانية

عند مخالفة الطالبة في لبس الحجاب الشرعي (العباءة) ، أو مخالفتها للزي المحتشم مخالفة شرعية (ضيق يصف الجسم ، شفاف ، قصير ، مفتوح ، التشبه بلبس الرجال) فتكون الجزاءات كالتالي :

في المرة الأولى : توجه الطالبة مشافهة ، وتُقَيَّد المخالفة بنموذج تنبيه ، وتلزم الطالبة بتبديل العباءة في اليوم التالي ، وبتغيير الزي في يوم المخالفة نفسه إما بلبس العباءة ، أو الخروج للمنزل ، أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة التأديب الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، وتلزم بالتغيير ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء .

في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، والتشهير بالجزاء داخل الكلية بذكر رموز الاسم ، وتمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويصدر بحقها قرار مخالفة من اللجنة الفرعية لمخالفات الطالبات بالكلية موضح فيه الجزاءات السابقة .

في المرة الرابعة : حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة واعتبارها راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها. عند تكرار المخالفة بعد المرة الرابعة يكون للجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها اتخاذ الجزاء المناسب .

القاعدة الثالثة

عند مخالفة الطالبة للزي المقرر داخل الكلية وليست مخالفة شرعية مثل مخالفة اللون المحدد ، أو لبس الملابس المبهرجة ، أو المخالفة في وضع الزينة المبالغ فيها ، أو تسريحات الشعر الملفتة ، فتكون الجزاءات كالتالي :

في المرة الأولى : تنبه الطالبة مشافهة ، وتُقَيّد المخالفة بنموذج تنبيه ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، وتلزم الطالبة بتغيير الزي ، إما بلبس العباءة ، أو الخروج للمنزل ، أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و إزالة الزينة وتعديل الشعر ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر ، وتلزم الطالبة بتغيير الزي إما بلبس العباءة ، أو الخروج للمنزل ، أو الاستعانة بالزي الذي توفره شؤون الطالبات لمثل هذه الحالات إن وجد ، و إزالة الزينة وتعديل الشعر ، و في حال رفضها تمنع من دخول المحاضرات و التجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الرابعة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر ، والتنشهير بالجزاء داخل الكلية بذكر رموز الاسم ، وتمنع من دخول المحاضرات والتجول داخل الكلية في نفس يوم المخالفة ، ويصدر بحقها قرار مخالفة من اللجنة الفرعية لمخالفات الطالبات بالكلية موضح فيه الجزاءات السابقة.

في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالبتها اتخاذ الجزاء المناسب .يعتبر كل فصل دراسي مستقل بذاته في المخالفات ، والجزاءات الخاصة بهذه القاعدة .

**القاعدة الرابعة**

عند مخالفة الطالبة في قصات الشعر القصيرة جدا والتي فيها تشبه بالجنس الآخر ، أو عمل قصات شعر بصفة غير شرعية ، أو التشبه ببعض الجماعات المخالفة للدين الإسلامي* فتكون الجزاءات كالتالي :

في المرة الأولى : توجه الطالبة مشافهة ، وتلزم بتغطية شعرها لحين تحسن حالته، وتوقع على تنبيه يتضمن : تاريخ المخالفة ، والمهلة الممنوحة للطالبة لتحسن حالة الشعر ، وتاريخ مراجعة اللجنة للحكم على حالة المخالفة ، والجزاء المترتبة على عدم الالتزام والاستمرار في المخالفة . في حال تحسن الشعر ، وعدم الاستمرار في المخالفة تصرح اللجنة للطالبة بإزالة الغطاء ، ويثبت ذلك في نموذج التنبيه بخانة مستقلة بعد مراجعة اللجنة في الموعد المحدد لذلك ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذه العقوبة .

في المرة الثانية : يؤخذ التعهد على الطالبة ، وتقييد المخالفة ، ويتم التواصل مع ولي الأمر ، وتلزم الطالبة بتغطية شعرها ، والتشهير بالجزاء داخل الكلية بذكر رموز الاسم ، ويصدر بحقها قرار مخالفة من اللجنة الفرعية لمخالفات الطالبات بالكلية .

في المرة الثالثة : حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة ، وتعتبر راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها .

في المرة الرابعة : حرمان الطالبة من مقررين يتم تحديدهما من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة ، واعتبارها راسبة فيهما بقرار يصدر من اللجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها .

في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها اتخاذ الجزاء المناسب .

القاعدة الخامسة

عند مخالفة الطالبة بوضع التخريم ، أو النقوش أيّاً كان نوعها ، أو عمل صبغات شعر غريبة مخالفة للعرف السائد ، فتكون الجزاءات كالتالي :

في المرة الأولى : توجه الطالبة مشافهة ، وتُقَيّد المخالفة بنموذج تنبيه، وتلزم الطالبة بإزالته ، أو نزعها وتغطية الصبغة أو تغييرها ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيّد المخالفة ، وتمنع من دخول المحاضرات ، والتجول داخل الكلية ، ويحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تطبيق هذا الجزاء.

في المرة الثالثة : يؤخذ التعهد الخطي ، وتقيّد المخالفة ، وتمنع من دخول المحاضرات ، والتجول داخل الكلية ، ويتم التواصل مع ولي الأمر، والتشهير بالجزاء داخل الكلية بذكر رموز الاسم ، ويصدر بحقها قرار مخالفة من اللجنة الفرعية لمخالفات الطالبات بالكلية موضح فيه الجزاءات السابقة.

في المرة الرابعة : حرمان الطالبة من مقرر يتم تحديده من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة ، واعتبارها راسبة فيه بقرار يصدر من اللجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها .

في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك يكون للجنة العامة لمخالفات طلبة الجامعة وطالباتها اتخاذ الجزاء المناسب . يعتبر كل فصل دراسي مستقل بذاته في المخالفات ، و الجزاءات الخاصة بهذه القاعدة .



القاعدة السادسة

عند دخول الزائرة إلى الكلية ، وكانت مخالفة للأنظمة الجامعية ، فتنفذ بحقها الإجراءات التالية :

- التعرف على هوية الزائرة ، وطلب إبراز ما يثبتها ، وتسجيل بياناتها في سجل الزيارات (اليوم - الوقت - التاريخ - اسم الزائرة - رقم الهاتف الجوال للزائرة - رقم هاتف ولي الأمر - الغرض من الزيارة - الجهة التي تريد الخدمة منها) .
- تزويد الزائرة بالتعليمات داخل الكلية ، والمخالفات والجزاءات ، وتوقيعها على العلم بذلك في سجل الزيارات .
- منعها من التجول داخل الكلية وإبقائها في المكان المخصص لحين حضور ولي أمرها .
- التواصل مع ولي أمرها لأخذها من الكلية.
- تسجيل سبب منعها من الدخول في الخانة المخصصة لذلك في سجل الزيارات .
- إذا كان حضور الزائرة بدعوة من الطالبات ، أو حضرت عن طريق النقل الجامعي ، فيتم توقيع الطالبة التي دعت الزائرة على تعهد خطي ، وتوجيه الجهة المعنية بالنقل الجامعي داخل الكلية لتنبية سائق الباص .
- يحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تنفيذ بنود هذه القاعدة .

القاعدة السابعة

عند دخول الزائرة إلى الكلية ، وكانت مخالفة للأنظمة الجامعية ، فتتخذ بحقها الإجراءات التالية :

- التعرف على هوية الزائرة ، وطلب إبراز ما يثبتها ، وتسجيل بياناتها في سجل الزيارات (اليوم - الوقت - التاريخ - اسم الزائرة - رقم الهاتف الجوال للزائرة - رقم هاتف ولي الأمر - الغرض من الزيارة - الجهة التي تريد الخدمة منها) .
- تزويد الزائرة بالتعليمات داخل الكلية ، والمخالفات والجزاءات ، وتوقيعها على العلم بذلك في سجل الزيارات .
- منعها من التجول داخل الكلية وإبقائها في المكان المخصص لحين حضور ولي أمرها .
- التواصل مع ولي أمرها لأخذها من الكلية.
- تسجيل سبب منعها من الدخول في الخانة المخصصة لذلك في سجل الزيارات .
- إذا كان حضور الزائرة بدعوة من الطالبات ، أو حضرت عن طريق النقل الجامعي ، فيتم توقيع الطالبة التي دعت الزائرة على تعهد خطي ، وتوجيه الجهة المعنية بالنقل الجامعي داخل الكلية لتنبيه سائق الباص .
- يحق لمن تخوله لجنة المخالفات الفرعية بالكلية تنفيذ بنود هذه القاعدة .

القاعدة الثامنة

- اللجنة العامة للمخالفات الطلابية النظر في المخالفات ، وإيقاع الجزاءات فيما لم يرد في القواعد السابقة .

**القواعد التنفيذية للمخالفات
والجزاءات المتعلقة بالأجهزة المزودة
بالكاميرا في أقسام الطالبات**

القاعدة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة المجمعة (البحر الجامعي وما في حكمه).

الطالبة: جميع الملتحقات بالجامعة للدراسة من طالبات أو متدربات ومن في حكمهن أياً كانت مستوياتهن التعليمية.

المخالفة: كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها، أو ما ورد في هذه القواعد.

قرار مخالفة: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد.

اللجنة العامة: اللجنة العامة الدائمة لمخالفات الطلبة المشكلة بقرار معالي مدير الجامعة.

اللجنة الفرعية: لجنة المخالفات الفرعية بالكلية المشكلة بقرار رئيس اللجنة العامة للمخالفات الطلابية.

القاعدة الثانية

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، وتم تصوير مرافق الكلية به، أو قامت بتصوير نفسها، فعلى اللجنة الفرعية، إيقاع الجزاءات التالية:

- في المرة الأولى: يؤخذ التعهد الخطي، وتُقَيّد المخالفة، وتتلّف الصور ذات العلاقة.
- في المرة الثانية: يُؤخذ التعهد الخطي، وتُقَيّد المخالفة، وتتلّف الصور ذات العلاقة، ويصدر الجهاز، ويُسلّم بعد (15) يوماً من تاريخ مصادرته.
- في المرة الثالثة: يُؤخذ التعهد الخطي، وتُقَيّد المخالفة، وتتلّف الصور ذات العلاقة، ويصدر الجهاز، ويُسلّم بعد (30) يوماً من تاريخ مصادرته.
- ما زاد عن ذلك فيحال إلى اللجنة العامة للمخالفات الطلابية.

القاعدة الثالثة

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، وتم تصويرها لأخرى برضاها، ومما لا يثبت ضرره، فعلى اللجنة العامة إصدار قرار مخالفة يتضمن الجزاءات التالية:

- في المرة الأولى: يُؤخذ التعهد الخطي من جميع أطراف الحادثة، وتُقَيّد المخالفة، وتتلّف الصور ذات العلاقة، ويصدر الجهاز، ويُسلّم بعد (60) يوماً من تاريخ مصادرته.
- المرة الثانية: يُؤخذ التعهد الخطي من جميع أطراف الحادثة، وتُقَيّد المخالفة، وتتلّف الصور ذات العلاقة، ويصدر الجهاز، ويُسلّم بعد (120) يوماً من تاريخ مصادرته.
- ما زاد عن ذلك فيحال إلى اللجنة العامة للمخالفات الطلابية.

القاعدة الرابعة

عند إحضار جهاز مزود بكاميرا، وتم تصويرها لأخرى مع عدم علمها أو بغير رضاها، أو تصوير ما يثبت ضرره، فعلى اللجنة العامة إصدار قرار مخالفة يتضمن الجزاءات التالية:

- إتلاف الصور ذات العلاقة بالحادثة.
- مصادرة الجهاز وإتلافه وفق محضر إتلاف رسمي.
- أخذ تعهد خطي من جميع أطراف الحادثة، وإبلاغ وولي الأمر.
- إلغاء نتيجة مقرر واحد.
- إيقاف دراسة الطالبة في الفصل الدراسي الذي يليه.
- التشهير بالمخالفة في كليات الجامعة.
- تحال للجهات ذات الاختصاص .

القاعدة الخامسة

للكلية السماح بالتصوير للأغراض التعليمية بعد إثبات الحاجة لذلك، وموافقة عضو هيئة التدريس، ومصادقة رئيس القسم، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وتسليم صورة منه لمكتب الأمن في الكلية .

القاعدة السادسة

للجنة العامة للمخالفات الطلابية النظر في المخالفات وإيقاع الجزاءات فيما لم يرد في القواعد السابقة.